شرعي حولي اى حال عليها الحول فارغ من الدين اى لو كان عليه دين يحيط بماله وله مطالب من العباد منع
عن ايجاب الزكوة كدين استهلاك ومهر ولو مؤجلا وعشر وخراج ونفقة قريب وزوجة قضي بها وكذا
دين الزكوة بعد الوجوب لان لها طالبا من جهة العباد كذا في الجوامع وقال الشافعي لا يمنع وان كان ماله
اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وعن حاجته الاصلية اى حاجة السكنى واللبس والركوب والاستعمال
والاستخدام فلا تجب في دار السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيده الخدمة وسلاح
الاستعمال وكتب العلم بهذا القيد معنى قوله فارغ عن الدين لان مال المديون ليس بفاضل بل هي مستحقة
لحاجته الاصلية وهي دفع المطالبة والملازمة والحبس في الدنيا والمواخذة في العقبى نسخه نام اى
نصاب تام ولو تقديرا بان كان معدا للتجارة وشرط صحة ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب
او شرط ادائها تصدق بكله اى من تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكوة سقط فرضها استحسانا والقياس
ان لا يجزيه وانما قيد بكله لانه لو تصدق ببعض النصاب لا يسقط عند ابي يوسف وعند محمد يسقط زكوة
ما تصدق ثم تجب على الفور عند البعض حتى يأثم بالتاخير وترد شهادته وقيل على التراخي باب
صدقة السوائم ذكر السائمة اشارة الى ان العمى من الابل وغيره ليس بنصاب لان العمى ليست بسائمة غا
لبا هي التي يكتفى بالرعي اى في المرعى في اكثر السنة وهو ما فوق النصف بهذا القيد يشير الى انه لو رعى
اقل السنة لا يجب وفي زكوة الابل تجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وهي التي استكملت سنة ودخلت
في الثانية وانما سميت بها لانها امها صارت ذات مخاض باخرى وهو وجع الولادة وانما قيد بها لان من
صفات الواجب في الابل الانوثة حتى لا يجوز فيها سوى الاناث ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا
في تحفة الفقهاء وفيما دونه في كل خمس ابل تجب شاة وفي ست وثلثين ابلا تجب بنت لبون وهي التي
استكملت سنتين ودخلت في الثالثة وانما سميت بها لان امها صارت ذات لبن لاخرى وفي ست واربعين
ابلا تجب حقة بالكسر وهي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وانما سميت بها لاستحقاقها
الحمل والركوب وفي احدى وستين جذعة وهي التي استكملت اربع سنين ودخلت في الخامسة وانما
سميت بها لانه لا سنون فيها مما يطلب ههنا الا يضرب وتكلف وجسل ولانها يطيق الجوع فعال
جذعة الابل اذا اجتمعها بلا علف وفي ست وسبعين ابلا تجب بنتا لبون وفي احدى وتسعين
ابلا تجب حقتان الى مائة وعشرين ثم فيما زاد على مائة وعشرين في كل خمس ابل تجب شاة مع

الحقتين

عند الشافعي في كل السنة

منها نسخ

الحقتين وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة وار
بعين حقتان واربع شياه الى مائة وخمس واربعين ابلا وقال الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين
واحدة ففيها ثلث بنت لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدور الحساب
على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففيما بين مائة و
خمس واربعين الى مائة وخمسين يجب حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم فيما زاد
على مائة وخمسين الى مائة وخمس وسبعين يجب في كل خمس شاة فيجب في مائة وخمس وخمسين ثلث حقاق
وشاة وفي مائة وستين ثلث حقاق وشاتان وفي مائة وخمس وستين ثلث حقاق وثلث شياه
وفي مائة وسبعين ثلث حقاق واربع شياه وفي مائة ~~وست وثمانين~~ يجب ثلث حقاق وبنت لبون الى
~~مائة وست وثمانين وما بينهما~~ عفو وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست
وثمانين وما بينهما عفو وفي مائة وست وثمانين يجب ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين
وما بينهما عفو وفي مائة وست وتسعين يجب اربع حقاق الى مائتين وما بينهما عفو ثم تستانف
ابدا كما تستانف بعد مائة وخمسين اى اذا زادت الابل على مائتين تستانف الفريضة حتى اذا
زادت الخمس على المائتين كان فيها شاة واربع حقاق ولو زادت العشرة عليها كان فيها شاتان وار
بع حقاق الى آخر ما ذكر وقال الشافعي ان زاد على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة كما تقدم آنفا والبخت كالعراب وهو جمع البختي وهو الذي تولد العربي والعجمي وهو منسوب
الى بخت نصر ولما فرغ من زكوة الابل شرع في زكوة البقر حيث قال باب صدقة البقر وفي
ثلثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة والذكر والانثى سواء وكذا في الغنم فلذا كان مخيرا وانما سمي تبيعا لانه يتبع
امه بعد هذا اذا لم يكن للتجارة اما اذا كان للتجارة فلا يعتبر العدد فيها وانما يعتبر ان تبلغ قيمتها مائتي درهم
او عشرين مثقالا من الذهب وكذلك الابل والغنم اذا كانت للتجارة لا يعتبر العدد فيها بل قيمتها وفي
العجاف افضلها او وسطها كان وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفي العجاف يقدرها بان ينظر الى قيمة
تبيع وسط والى قيمة مسنة وسط فان كانت قيمة التبيع الوسط اربعين وقيمة المسنة الوسط خمسين تجب مسنة
تساوي افضلها وربع الذي يليها في الفضل حتى لو كانت قيمة افضلها ثلثين والذي يليها في الفضل
عشرين تجب مسنة تساوي خمسة وثلثين وفيما زاد على اربعين يحسب الى ستين ففي الواحد ربع عشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)